

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 536 لعام 2018

المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الاداره المحليه الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/ 107 /تاريخ /23 /8 /2011

وعلى مقترح السيد نائب رئيس المكتب التنفيذي م. احمد رحمانى وعضو المكتب التنفيذي أ. حسن كعكه

وعلى موافقة اعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينه حلب (بالإجماع) في جلسته رقم/ 21 /تاريخ /25 /4 /2018 م

يقرر ما يلي

مادة 1: يسمح بممارسة مهنة بيع وشراء السيارات المستعمله لغايه 2018/ 6 /30

مادة 2: يمنح مستثمري مكاتب بيع وشراء السيارات المستعملة موافقة مؤقتة من تاريخ 1 /4 /2018 ولغايه 30 /6 /2018 ممارسة

مهنة بيع وشراء السيارات المستعملة ضمن مناطق المدينة وفقاً لما يلي:

مناطق السكن المتصل

الدكاكين في الطوابق الأرضية

الطوابق الأرضية المحوله الى دكاكين

مناطق السكن المنفصل

المرائب والصالات المحولة إلى الاستثمار (بغض النظر عن المهنة المحولة إليها الصالة أو المرآب)

مادة 3: الوثائق اللازمة للحصول على الموافقة المؤقتة لمدة ثلاثة أشهر لمهنة بيع وشراء السيارات المستعملة:

وثيقة حق الانتفاع

بيان المخالفات

مخطط موقع

موافقة امنية من الجهة المختصة

بيان الصفة العمرانية

براءة ذمة مالية تجاه مجلس مدينة حلب

سند تعهد تتضمن قبل الموافقة المؤقتة وضرورة الانتقال إلى منطقة مكاتب السيارات بالراموسة فور انتهاء الموافقة

المؤقتة الممنوحة وعدم المطالبة بأي تعويض أو عطل وضرر عند إلغاء الموافقة المؤقتة أو عدم تجديدها

مادة 4 : يتم منح موافقة مؤقتة 1 /4 /2018 ولغاية 30 /6 /2018 لممارسة مهنة بيع وشراء السيارات المستعمله بعد تسديد

مبلغ مالي وقدره /4500/ ل.س خمسة وأربعون الف ليرة سورية لصالح مجلس مدينه حلب للمكاتب التي وفت التزاماتها وفق

قرارات المكتب التنفيذي لمجلس المدينة السابقة وذلك لقاء وقوف ثلاث سيارات امام المكتب

اما بالنسبة للمكاتب التي لم تسدد المبالغ المترتبة عليها وفق قرارات المكتب التنفيذي لمجلس المدينة السابقة لا يتم منحها الموافقة المؤقتة قبل تبرئة الذمة حسب القرار المذكور اعلاه و يتم حساب الفترة السابقة من تاريخ الجرد او الإنذار التي قامت به مجموعات الرقابة الصناعية في المديرية الخدمية لمعرفة بدء تاريخ الاستثمار

ماده 6 : يجب التقيد التام بالأنظمة والقوانين المرورية وعدم توفر ثلاث سيارات امام المكتب بشكل مخالف لذلك الانظمة وعدم الوقوف بشكل عرضي وعدم اشغال الأرصفة او إسالة المياه تحت طائلة اغلاق المكتب بالشمع الاحمر لمدة 15 يوما وإلغاء الموافقة المؤقتة في حال تكرار المخالفة إغلاق المحل لثلاث مرات .

مادة 7 : لا يتم تجديد الموافقات المؤقتة بعد 30 / 6 / 2018 مهنة بيع وشراء السيارات المستعملة وضرورة الانتقال الى مكاتب السيارات في المنطقة الراموسة فور انتهاء الموافقة المؤقتة

مادة 8 : يقوم عناصر الرقابة الصناعية في المديرية الخدمية فور صدور هذا القرار بانذار كافة المحلات التي تقوم تمارس مهنة بيع وشراء السيارات المستعملة بضرورة الحصول على الموافقة المؤقتة لممارسة المهنة تحت طائلة اغلاق المحل بالشمع الاحمر لمدة 15 يوماً .

ماده 9 : يتم اعداد جدول من قبل عناصر الرقابة الصناعية في المديرية الخدمية بجميع المحلات التي تمارس مهنة بيع وشراء السيارات المستعملة وغير حاصلة على موافقة مؤقتة ويتم رفع جدول لاغلاق هذه المحلات بتطبيق قرار مجلس مدينة حلب رقم / 24 / لعام 2018 مع عدم السماح بممارسة المهنة لحين الحصول على الموافقة المؤقتة أصولاً ولا يتم فتح هذه المحلات الا بعد تسديد المبالغ المترتبة وافق هذا القرار من تاريخ الاستثمار بغض النظر عن امكانية الحصول على موافقة مؤقتة ام لا

ماده 10 : ينشر هذا القرار في لوحة اعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولاً.